نوافل الصلاة

إعداد

ماجد بن عبد الرحمن الطويل

قدم له

عبد الله بن مانع العتيبي

مصدر هذه المادة :

دار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العـــــالمين والصـــــلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين، **أما بعد:**

فقد اطلعت على هــذا الكــتيب الـــذي بعنوان (نوافل الصـلاة)، فألفيته على صـغر حجمه جمع فأوعى، وأفاد صاحبه وأجاد في النصح للمسلمين، وبيــان ما يحتــاج إليه من نوافل الصـلاة وأنواعها وأقسـامها، فشـكر الله للمؤلف أخينــا/ ماجد الطويــل، ووفقه للخيرات، والحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو محمد عبد الله

بن مانع العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

نوافل الصلاة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فإن الله سبحانه وتعالى جعل لنا أركانا في الدين هي الأساس والأصل، وأركان الإسلام الخمسة على رأسها الصلاة؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**» رواه البخاري ومسلم.

قال النووي رحمه الله: (إن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه) شرح مسلم (1/131)، ومن أعظم هذه الأركان بعد الشهادتين الصلاة، فهي عمود الدين، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، ومن فضل الله ورحمته أن جعل لهذه العبادة

العظيمة نوافل لها فوائد وآثار منها:

* أنها تجـــبر نقص الفريضـــة، فعن أبي هريرة قال: قال رسـول الله : **(إن أول ما يحاسب به العبد يـــوم القيامة من عمله صلاته؛ فإن صــلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فســـــدت، فقد خـــــاب وخســـر، فـــإن انتقص من فريضـــته شيئًا، قـال الـرب عز وجـل: انظـروا هل لعبـــدي من تطـــوع، فيكمل منها ما انتقص من الفريضـــة، ثم يكـــون ســـائر أعماله على هــذا)** رواه أبو داود والنسائي والترمـذي وقـال: حـديث حسـن. قـال الشـيخ محمد بن عـثيمين رحمه اللــه: (.. ولهـــــذا كــــان من فضل الله ونعمته وإحســــــانه أن شــــــرع لنا النوافل خلف الصـلوات وقبلها وفي كل وقت إلا الأوقـات المنهي عنهــا، وذلك لأن الإنســان المســلم لابد أن يكــون في صــلاته خلل يكمل هــذه النوافل) شرح رياض الصالحين (2/1324)، طبعة دار السلام.

* أنها ترفع درجة من فعلهــا، وتحط عنه خطاياه، وسبب لدخوله الجنة؛ فعن معــدان

بن أبي طلحة اليعمري، قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال: بأحب الأعمال إلى الله. فسكت. ثم سألته، فسكت. ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: **(عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة)** رواه أحمد ومسلم، ولحديث ربيعة بن كعب الأسلمي عند مسلم، وسيأتي ذكره إن شاء الله.

* أنها سبب لمحبة الله للعبد إذا تقرب بها إليه؛ ففي الحديث القدسي عند البخاري يقول الله تعالى **(ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به...)**؛ فالنوافل باب عظيم وميدان سباق لمن بارد وسارع للخيرات، نسأل الله الكريم من فضله.

وفوائد هذه النوافل كثيرة ولعلنا أن نأتي على بعضها في مكانه من البحث إن شاء

اللــه، ولنقف على بعض هــذه النوافل علنا أن نوضح فيها ما يكون سببًا للإقبال عليهــا، والحض على اغتنامهــا، وإلا فالحــديث عنها يطـــول، وكما قيـــل: يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق؛ فأقول مستعينًا بالله:

نوافل الصـــلاة كثـــيرة وفضـــائلها عظيمة فمنها:

السـنن الـرواتب: فعن أم حبيبة أم المؤمـنين رضي الله عنهـا. قـالت: سـمعت رسول الله ﷺ يقـول: **(ما من عبد مسـلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشـرة ركعة تطوعا غـــير فريضة إلا بـــنى الله له بيتا في الجنـــة)**. قـــالت أم حبيبـــة: فما برحت أصليهن بعد. رواه مسلم، وللترمـذي نحـــــوه، وزاد: **(أربعًا قبل الظهــــــر، وركعـــتين بعـــدها، وركعـــتين بعد المغـــرب، وركعـــتين بعد العشـــاء، وركعتين قبل صلاة الفجر)**؛ ففي هـذه الرواية بيان للسنن الرواتب.

وركعتا الفجر آكــدها؛ ولم يكن النـــبي ﷺ يــدعهما أبــدا؛ فعند البخــاري ومســلم من حــديث عائشة رضي الله عنها قــالت: (...

ولم يكن يدعهما أبدا)؛ يعني: ركعتي الفجر، وعند البخاري ومسلم أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل، أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر)، ولذا لم يكن النبي ﷺ يدع هاتين الركعتين وأيضا الوتر لا حضرًا، ولا سفرًا.

أما الجمعة فأقل السنة الراتبة بعدها ركعتان لأنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال صاحب الحاشية: (... وفي رواية: في بيته. وفي صحيح مسلم: **(إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات)**. والجمع بين الأخبار أنه إذا صلى في بيته صلى ركعتين، وفي المسجد أربعا...) حاشية الروض (2/467)، وأكثرها ست ركعات؛ لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ يفعله. رواه أبو داود، قال صاحب الحاشية (... وقال أحمد وغيره: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعا، وإن شاء ستا، فأيها فعل ذلك فحسن، والكل كان

يفعله ﷺ) حاشية الروض (2/468).

ومن نوافل الصلاة:

صلاة الليـل: فعن أبي هريـرة ﷺ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: (أفضل الصـلاة بعد الفريضة صـلاة الليـل) أخرجه مسـلم؛ فأكثرها إحدى أو ثلاث عشرة ركعـة، وأقلها ركعـة، وأدنى الكمـال ثلاث؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسـول الله ﷺ يزيد في رمضـان ولا في غـيره على إحـدى عشرة ركعـة..) الحـديث متفق عليـه، وفي روايات في الصحيحين (ثلاث عشرة ركعة)، وقيل لا حد لأكـثره. قـال القاضي عيـاض: (ولا خلاف أنه ليس لـذلك حد لا يـزاد عليه ولا ينقص منـه، وأن صـلاة الليل من الطاعـات الـتي كلما زاد فيها زاد الأجـر، وإنما الخلاف في فعل النـبي ﷺ وما اختـاره لنفسه، والله أعلم) شرح مسلم (3/262). وقال بعض العلماء: إن أطال القـراءة أوجز في الركعـات، وإن خفف القـراءة زاد في الركعات، والأمر واسع، والله أعلم.

وصـفتها: مثـنى مثـنى؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قـال: قـال رسـول الله ﷺ:

(صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى) متفق عليه.

ثم يوتر بعد أن يصلي من الليل ما شاء الله له أن يصلي فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال: **(اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا)** متفق عليه.

ويبدأ وقت صلاة الليل من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ لقوله : (الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم من حديث خارجة بن حذافة ، وأفضل وقت لصلاة الليل الثلث الأخير؛ حيث ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا؛ فعن أبي هريرة : أن رسول الله قال: **(ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فاستجيب له! من يسألني فأعطيه! من يستغفرني فأغفر له!)** متفق عليه، وجاء في رواية **(حيث يمضي ثلث الليل الأول)**، وفي رواية **(إذا**

مضى شطر الليل أو ثلثاه)، قال القاضي عياض:

(الصحيح رواية: **«حين يبقى ثلث الليل الآخر»** كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه) شرح مسلم (3/279)، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم الآتي ذكره.

* **مسألة:** من خشي ألا يقوم آخر الليل فهل يوتر أوله؛ مع أن آخر الليل أفضل؟

الجواب: نعم؛ فعن جابر قال: قال رسول الله : **(من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل)** رواه مسلم.

* **مسألة:** من كان مداوما على صلاة الليل ثم فاتته لعذر أو مرض فهل يقضيها؟

نعم يقضيها من الضحى؛ فإن كان مداوما على ثلاث ركعات في الليل يقضيها ضحى أربعًا، وإن كان مداوما على خمس يقضيها ستًا، وهكذا فلا يقضيها وترًا بل شفعا، ففي الحديث عن عائشة رضي الله

عنها قالت: (... وكان نبي الله إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم، أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة...) رواه أحمد ومسلم؛ وذلك أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، كما في حديث عائشة المتقدم ذكره.

ومن نوافل الصلاة:

صلاة الضحى: وقد ورد في فضلها والوصية بها أحاديث؛ فعن أبي ذر عن النبي : أنه قال: **(يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما في الضحى)** رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمه الله: (وفيه دليل على عظم فضل الضحى، وكبير موقعها، وأنها تصح ركعتين) شرح مسلم (3/241)، والسلامى: أصله عظام الأصابع

وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن. وفي صحيح مسلم أن رسول الله قال: **(خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل، على كل مفصل صدقة)** انظر: شرح مسلم (3/240)، وهذا يبين أن ركعتي الضحى تكفي عن الثلاثمائة وستين صدقة عن المفاصل، وهذا من فضل الله ورحمته وعظيم أجره.

وعن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد. رواه مسلم.

وصلاة الضحى ركعتان، أو أربع، ويزيد ما شاء، فقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله).

ووقتها: من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبل الزوال بمعنى (أنه بعد وقت الشروق بعشر دقائق تقريبًا حتى قبل أذان الظهر بعشرين دقيقة تقريبًا)، هكذا في وقتنا على الساعة والنظر في التقويم،

والأفضل صلاة سنة الضحى بعد اشتداد الحر، قال سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: (والأفضل صلاتها بعد اشتداد الحر، وهذه صلاة الأوابين؛ لقول النبي ﷺ: **(صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)** أخرجه مسلم في صحيحه، والفصال: أولاد الإبل، ومعنى ترمض: تشتد عليها الرمضاء، وهي حرارة الشمس) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (11/395).

ومن نوافل الصلاة:

ما ثبت عنه ﷺ: من حديث أم حبيبة رضي الله عنها: **(من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار)** رواه الخمسة.

وفي هذا فضل عظيم لمن حافظ عليها حيث يحصل له ذلك الأجر، ويدخل في ذلك أيضًا راتبة الظهر، فسبحانك ربنا ما أكرمك، والله أعلم.

ومن نوافل الصلاة:

ما ثبت عنه ﷺ: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (رحم الله امرءًا صلى أربعًا قبل العصر)

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه، وابن خزيمة وصححه.

وأعل بعضهم هذا الحديث، وقالوا: إنه يتنافى مع حديث ابن عمر الآخر في الصحيحين (حفظت من النبي عشر ركعات...) وعد الرواتب، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وهذا ليس بعلة أصلاً، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ، لم يخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة) زاد المعاد (1/312).

ومن نوافل الصلاة:

ما ثبت في البخاري من حديث عبد الله بن مغفل المزني عن النبي **(صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب)**، ثم قال في الثالثة: **(لمن شاء)**؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة. قال المحب الطبري: (لم يرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله: (سنة) أي شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد نزول مرتبتها عن رواتب الفرائض...) فتح الباري (3/76) بتصرف.

ولمسـلم عن أنس قـال: (كنا نصـلي ركعتين بعد غروب الشمس، وكـان النـبي يرانا، فلم يأمرنا ولم ينهنا).

ومن نوافل الصلاة:

ما ثبت في الصـحيحين من حـديث عبد الله بن مغفل المـزني قـال: قـال رسـول الله : **(بين كل أذانين صـلاة)** قالها ثلاثـا، قـال في الثالثة (لمن شـاء). والمـراد بالأذانين: الأذان والإقامة.

ومن نوافل الصلاة:

تحية المسـجد فعن أبي قتـادة قـال: قـال رسـول الله : **(إذا دخل أحـدكم المسـجد فلا يجلس حـتى يصـلي ركعتين)** متفق عليه.

قـال الإمـام النـووي رحمه الله (فيه استحباب تحية المسجد بركعتين، وهي سنة بإجماع المسـلمين... وفيه التصـريح بكراهة الجلوس بلا صـلاة، وهي كراهة تنزيـه، وفيه اسـتحباب التحية في أي وقت دخـل.. وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي، والليث في وقت النهي) شرح مسلم (3/232).

والنهي عن الصـلاة في وقت النهي

محمــول على ما لا ســبب لهــا، أما ما لها ســـــبب فتصـــــلى ولو وقت النهي على الصحيح، أما الفائتة فتصلى ولو وقت النهي بالإجماع، قال سماحة الإمام ابن بــاز رحمه اللـه: (... أما إذا كـانت الصـلاة قضـاء فائتة فلا تدخل في ذلك بإجماع أهل العلم لقــول النبي ﷺ: **(من نـام عن صـلاة أو نسـيها فليصــلها إذا ذكرها لا كفــارة لها إلا ذلك)** رواه البخاري ومسلم.

أما ذوات الأسباب مثل: صلاة الكســوف وســجود التلاوة وصــلاة الركعــتين إذا دخل المسلم المسجد وكـان يريد الجلـوس وهي المعروفة بــ **(تحية المسجد)** فتجــوز في وقت النهي على الـــراجح من أقـــوال أهل العلم؛ لأن الأحـــاديث الـــواردة في ذوات الأســـباب عامة في جميع الأوقـــات وقت النهي وغـــــــيره مثل قوله ﷺ: **(إذا دخل أحـــدكم المســجد فلا يجلس حـــتى يصــلي ركعــتين) متفق عليــه، وأما أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي فهي محمولة على غير قضــاء الفائتة وغير ذوات الأســباب)** مجمـوع

فتاوى الشيخ ابن باز (11/290).

والخلاصة: أن تحية المسجد وغيرها من ذوات الأسباب، والفائتة تصلى ولو وقت النهي.

ومن نوافل الصلاة:

ركعتا الطواف فعن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله : **(يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)** رواه الخمسة بإسناد صحيح وصححه الترمذي وابن حبان.

ومن نوافل الصلاة:

الصلاة لمن قدم من سفر لما ثبت في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان لي على النبي دين فقضاني وزادني، ودخلت عليه المسجد فقال لي: **(صل ركعتين)**.

وذلك لما قدم المدينة عليه الصلاة والسلام كما في روايات الحديث، وهذه الصلاة ليست تحية المسجد بل مقصودة للسفر؛ لأن النبي قصد المسجد فصلى،

قــال النــووي رحمه اللــه: (فيه اســتحباب ركعتين للقادم من سفره في المسـجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصـودة للقـدوم من الســفر، لا أنها تحية المســجد، والأحــاديث صريحة فيما ذكرته) شرح مسلم (3/234).

ومن نوافل الصلاة:

ركعتا الوضـــــــــــوء فقد ثبت في الصحيحين من حديث حمران مولى عثمــان عن عثمان أنه دعا بوضوء فتوضأ، ثم قال رأيت رسول الله توضأ نحو وضـوئي هـذا، ثم قـــال رســـول الله : **(من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعـتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه).**

قــال الإمــام النــووي رحمه اللـــه: (فيه اســتحباب صــلاة ركعــتين فــأكثر عقب كل وضوء...) شرح مسلم (2/103).

وقـال بعض أهل العلم: ويـدخل في ذلك الفريضة، والله أعلم.

وعن أبي هريـــرة : (أن النـــبي قـــال لبلال عند صـلاة الفجـر: **يا بلال حـدثني بـــأرجى عمل عملته في الإســـلام، فــإني ســمعت دف نعليك بين يــديّ في الجنة** قـــــال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهـورًا في سـاعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهـور ما كتب لي أن أصلي) رواه البخاري.

ومن نوافل الصلاة:

ركعتا الاستخارة فعن جابر قال: (كان رسول الله يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: **إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل...**) الحديث أخرجه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: **في الأمور كلها**) قال ابن أبي جمرة: هو عام أريد به الخصوص؛ فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والمحرم والمكروه لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه. قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيما كان زمنه موسعًا، ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير منها، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم) فتح الباري (11/220).

ومن نوافل الصلاة:

صلاة التوبة فعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: **(ما من عبد**

يـــذنب ذنبًـــا، فيحسن الطهـــور، ثم يقوم فيصـلي ركعـتين، ثم يسـتغفر الله إلا غفر الله له) ثم قرأ هذه الآية: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُــوا فَاحِشَــةً أَوْ ظَلَمُــوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ﴾** إلى أخر الآيــة. رواه أحمد بدون الآية، وأبو داود واللفظ له، وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن.

ومن النوافل:

سـجود التلاوة؛ ففي صـحيح مسـلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: (سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انْشَـقَّتْ**﴾ و ﴿**اقْـرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾ وهي سـنة مؤكـدة وليست واجبة -على الراجح من أقـوال أهل العلم- لحـديث زيد بن ثـابت ﷺ قـال: (قرأنا على النبي ﷺ النجم فلم يسـجد فيهـا) متفق عليه.

وعن عمر ﷺ قـــال: (يا أيها النـــاس؛ إنما نَمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصــاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه) رواه البخاري.

سجود الشكر لحديث أبي بكرة ﷺ: (أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسـره خر سـاجدًا لله) رواه الخمسة إلا النسائي.

ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما في كتاب علي بإسلام أهل اليمن، رواه البيهقي وأصله في البخاري.

وذكرت هاتين النافلتين من باب أنهما فعل من أفعال الصلاة، وإلا فهاتان السجدتان ليستا صلاة على القول الراجح، والله أعلم.

*** النوافل المطلقة:**

وهي التي لم تقيد بسبب؛ ولهذا ورد الفضل العظيم لمن أكثر من النوافل على وجه العموم، كما في حديث ربيعة بن كعب الأسلمي قال: قال لي النبي **(سل)**، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال **(أو غير ذلك؟)** فقلت: هو ذاك، قال: **(فأعني على نفسك بكثرة السجود)** رواه مسلم. ولحديث ثوبان كما عند أحمد ومسلم السابق ذكره، والنوافل المطلقة تؤدى في غير وقت النهي.

وأوقات النهي خمسة:

جاءت مبينة كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله يقول: **(لا صلاة بعد الصبح**

حــتى تطلع الشــمس، ولا صــلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس).

وأيضًا في صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر : (ثلاث ساعات كـان رسـول الله ينهانا أن نصـــلي فيهن، وأن نقـــبر فيهن موتانـــا: حين تطلع الشـــمس بازغة حـــتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضـيَّف الشـمس للغـروب حــتى تغــرب). قــال النــووي رحمه اللــه: (تتضـــيف: بفتح التـــاء والضـــاد المعجمة وتشــديد اليــاء أي تميــل) شــرح النــووي (3/114).

فتكون أوقات النهي من خلال هذين الحديثين كالتالي:

1- من بعد صلاة الصبح (الفجــر) إلى أن تطلع الشمس.

2- من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح (وما بين هــذين الوقــتين يقــدر بربع ساعة تقريبًا).

3- من وقــوف الشــمس (توســطها في كبد السماء) قبيل الظهر إلى أن تزول (وما بين هذين الوقتين يقدر بثلث ساعة تقريبًـا،

وإذا احتاط الإنسان وتوقف عن الصلاة قبل الزوال بنصف ساعة تقريبًا فهو حسـن، كما قال بذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله).

4- من بعد صـلاة العصر إلى أن تتضـيف الشمس للغروب.

5- من تضــيف الشــمس للغــروب إلى الغــروب (وهــذا بمقــدار خمس إلى عشر دقائق تقريبًا).

ويمكن تقســيم هــذه الأوقــات الخمسة إلى أوقـات موسـعة ومضـيقة؛ فالموسـعة: هي ما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وما بعد صــــلاة العصر إلى أن تتضــــيف الشمس للغروب.

وأما الأوقات المضـيقة: فهي من طلـوع الشـــمس إلى ارتفاعهـــا، ومن وقـــوف الشمس إلى زوالها، ومن تضـيف الشـمس للغروب إلى غروبها.

والنوافل المطلقة في كل هذه الأوقـات منهي أن تصلى، أما ذوات الأسباب فتصـلى على الصــــحيح، والأفضل والله أعلم من خلال تقســـيم أوقـــات النهي أن ذوات

الأسباب – مما ذكرنا وسنذكره إن شاء الله – تصــــلى في الأوقـــات الموســـعة دون المضيقة لأن الأوقات المضـيقة هي أوقـات قصــيرة، وأيضًــا الصــلاة فيها من مشــابهة الكفار؛ لأن وقت طلوع الشمس: تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار.

* هـــذه بعض نوافل الصـــلاة من ذوات الأســباب، أو النوافل المطلقة لا جماعة لها وليس لها صفة خاصة.

* **والنوافل** -ســـــــواءٌ ما ذكرنا أو أي نافلة مطلقة يصــليها المســلم- يسن فعلها في الــبيت، فقد ثبت عنه من حــديث زيد بن ثابت **(أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)** متفق عليه.

قـــال ابن حجر رحمه الله (ظـــاهره أن يشــمل جميع النوافل لأن المــراد بالمكتوبة المفروضة لكنه محمــول على ما لا يشـــرع عليه التجميع وكـــــــذا ما لا يفعل إلا في المسجد كركعتي التحية) الفتح (2/275).

* فيما ســـــبق ذكــــرت بعض النوافل وفضـــائلها وخصائصـــها وهي مما لا تجميع فيها، واعلم يقينا أن هذا الجهد جهد المقل،

ولكن اجتهدت في جمعها كاملة، والمـأمول من القـارئ الكـريم تـدارك الزلل وتصـحيح الخطأ، ثم إن هنـاك نوافل أخـرى يجمع لها المسلمون ومن ذلك ما يلي:

فمن النوافل:

صـلاة الـتراويح في رمضـان، فتسن جماعـــــــــــــة، فقد خـــــــــــــرج لها النبي ﷺ ثلاثة أيام، ثم ترك؛ خشية أن تفرض على أمتـــه، وهـــذا من رحمته ورأفته ، كما جـاء الوصف الربـاني بقوله **﴿لَقَـدْ جَـاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِـالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾** [التوبة: 128]، وعن عائشة رضي الله عنها أن النـبي ﷺ صـلى في المسـجد ذات ليلـة، وصـلى بصـلاته نـاس، ثم صـلى من القابلة وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: **(قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعـــني من الخـــروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم)** متفق عليه.

ثم جمع عمر ﵁ المسـلمين عليهـا، فسن سنة حسنة بقي عليها أهل الإسلام.

ومن نوافل الصلاة:

صلاة العيدين: وقد أتيت بها من النوافل، وفيها خلاف معروف في حكمها بين الوجوب والسنية، ولكن ذكرته هنا على القول الراجح في سنيتها، وليس هذا سبيل بسط الأدلة في الحكم، والله أعلم.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) أخرجه السبعة.

وعن البراء ؓ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: **(إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا)** رواه البخاري تحت باب (سنة العيدين لأهل الإسلام) واستشكل أنه خاص بعيد النحر، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (واستشكل الزين بن المنير مناسبته للترجمة من أنه قال فيها: العيدين؛ والحديث يتعلق بعيد النحر، وأجاب بأن في قوله: إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي إشعار بأن الصلاة ذلك اليوم هي الأمر المهم، وأن ما سواها من الخطبة والنحر

والذكر غير ذلك من أعمال الـبر يـوم النحر فبطريق التبـع، وهـذا القـدر مشـترك بين العيــدين، فحسن أن لا تفــرد الترجمة بعيد النحر) فتح الباري (3/567).

وفي حــــديث أم عطية رضي الله عنها في الصـــحيحين أن النـــبي أمر النـــاس بــــالخروج إليها حــــتى العواتق والحيض، يشهدان الخير ودعـوة المسـلمين، ويعـتزل الحيض المصلى.

ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، والسنة فعلها في الصحراء.

ومن نوافل الصلاة:

صلاة الكسوف فعن المغيرة بن شعبة قال: انكسفت الشمس على عهد رسـول الله يـوم مـات إبـراهيم، فقـال النـاس: انكسـفت الشـمس لمـوت إبـراهيم، فقـال رســـول الله : **(إن الشـــمس والقمر آيتــان من آيــات الله لا ينكســـفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فـادعوا الله وصـلوا حـتى ينكشـف)** متفق عليــه، وفي رواية للبخــاري **(حـــتى ينجلي)**، فيبــدأ وقتها من بداية الكســوف

حتى ينجلي، والله أعلم.

ومن نوافل الصلاة:

صلاة الاستسقاء فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فخرج النبي متواضعًا، متبذلاً، متخشعًا، مترسلاً، متضرعًا، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبكم هذه) رواه الخمسة، وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان.

وهي سنة إذا أجدبت الأرض وغارت الآبار وتأخر المطر عن أوانه.

والاستسقاء يكون على وجوه قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (ثبت عنه أنه استسقى على وجوه:

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته، وقال: **(اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا)** رواه البخاري ومسلم.

الوجه الثاني: أنه وعد الناس يومًا يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعًا، متبذلاً، متخشعًا...

الوجه الثـالث: أنه ﷺ استسـقى على منبر المدينة استسقاء مجردًا في غـير يـوم الجمعـة، ولم يحفظ عنه ﷺ في هـذا الاستسقاء صلاة.

الوجه الرابـع: أنه ﷺ استسـقى وهو جـالس في المسـجد، فرفع يديه ودعا الله عز وجل...

الوجه الخـامس: أنه ﷺ استسـقى عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء، وهي خـارج بـاب المسـجد الـذي يـدعى اليـوم بـاب السلام...

الوجه السـادس: أنه ﷺ استسـقى في بعض غزواته لما سـبقه المشـركون إلى المـاء، فأصـاب المسـلمين العطش...) زاد المعاد (1/456-457-458).

ومن كلام ابن القيم رحمه الله يتـبين أن الاستسـقاء على أنحـاء ثلاثة:

1- في صـلاة خاصة وهي: صـلاة الاستسقاء بصفتها المشروعة.

2- في خطبة الجمعة على المنبر.

3- دعاء مُجردٌ في غير الجمعة والصلاة،

والله أعلم.

ومن نوافل الصلاة:

الصـلاة على الجنـازة وهي فـرض كفاية إذا قـام به البعض سـقط الإثم عن البـاقين، ولكن تبقى سـنيتها وفضـلها؛ فلـذا كان من الخـير ذكر ذلـك؛ ليعـرف المسـلم فضـلها ويحـرص عليهـا؛ فعن أبي هريـرة قال: سمعت رسول الله يقول: **(من تبع جنازة فله قيراط من الأجر)** فقال ابن عمـر: أكـثر علينا أبو هريـرة فبعث إلى عائشة رضي الله عنها فسألها فصدقت أبا هريـرة، فقـال ابن عمـر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة) رواه البخاري ومسلم.

ولمسلم من حديث ثوبان **(من صلى على جنـازة فله قـيراط، فـإن شـهد دفنها فله قيراطـان، القـيراط مثل أحد)** **ونحوه** لمسلم أيضًـا عن أبي هريـرة .

وللبخاري من حـديث أبي هريـرة **(من شهد جنـازة مسـلم إيمانا واحتسـابا،**

وكان معه حتى يصـلي عليها ويفـرغ من دفنها فإنه يرجع بقـــيراطين كل قيراط مثل أحد).

* هذا ما تيسر جمعه من نوافل الصـلاة، والله المســــــــئول أن يجعل عملنا خالصا لوجهه على سنة نبيه ﷺ، حافزا لاغتنـام هـذه النوافـــل، والحـــرص عليهـــا، وحث الأهل والجـــيران والأحبـــاب لاســتدراك ما فـــات بالتزود منها، والتمسك بها.

* وفق الله الجميع للعلم النــافع والعمل الصالح، وثبت الله الجميع على دينه، وأعزه وأهله على الكفر والكـــــافرين، والحمد لله رب العالمين، وصـلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أعده الفقير إلى عفو ربه الكريم
ماجد بن عبد الرحمن الطويل
مساء يوم الاثنين 11/2/1426هـ
ص.ب 89458
الرياض 11692
البريد الالكتروني/

maj1425@gawab.com